ان الاجارة تنفسخ بعذر فسخ احد اذا عقدت على امر لا يمكن المضي فيه شرعا هو الصحيح وان ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده لفظ الفسخ في باب الانتقاض انما في عذر يمكن المضي فيه شرعا لكن بضرر ذكر في رواية الاجارات والمزارعة والجامع الصغير انه ينفرد صاحب العذر بالفسخ ولا يفتقر الى القضا وذكر في الزيادات في باب عقيب باب الوصية بمثل نصيب احد البنين الا ثلث ما يبقى وشرط القضا لكن وضع المسئلة في الدين فقال اذا باع المستاجر لقضى دينه لا يصح ما لم يرفع الامر الى القاضي وذكر في وسط باب اجارة الدواب اذا باع الاجر المستاجر من عذر جاز البيع ثم اختلف المتاخرون منهم من قال ما ذكر في الزيادات محمول على عذر فيه اشتباه ويحتاج الى المرافعة الى القاضي ليزيل الاشتباه بقضائه وما ذكر في الاصل محمول على عذر واضح لا اشتباه فيه ومنهم من قال فيهم شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهرزاده في المسائل اجمع روايتان وقد صحح شيخ الاسلام الروايات المطلقة لانه استاع وصحح شمس الائمة في مسئلة الدين اذا باع الاجر المستاجر بعذر الدين رواية الزيادات انه لا ينفسخ ولا ينفذ البيع الا ان يرفع الى القاضي لكن ذكر علة توجب تلك العلة تصحيح رواية الزيادات في عامة الفصول فانه قال لانه فصل مجتهد فيه وذكر الشيخ الامام علي البزدوي فيه ان الصحيح فيما عدا الدين عامة الروايات وفي الدين الجواب كما قال في الزيادات لانه امر فيه خفاء فيشترط الخفا لتحقق العذر فيه جعل المسئلة فيما عدا الدين على الروايتين ثم صحح عامة الروايات انه لا يشترط القضا وجعل فصل الدين مجمعا عليه او جعل المسائل كلها على روايتين واخذ فيما

ط القضا

عدالدين

عدا الدين بعامة الروايات وفي الدين برواية الزيادات والصدر الشهيد كان يفتي بعامة الروايات فيما عدا الدين وفي الدين برواية الزيادات ومن مشايخ زماننا من يفتي في الفصول كلها بعامة الروايات الى هنا لفظ التتمة العتابي **قوله** ومنهم من وفق فقال اذا كان العذر ظاهرا لا يحتاج فيه الى القضا واليه مال الصدر الشهيد والعتابي وفخر الدين قاضي خان في شروحهم للجامع الصغير والعذر الظاهر كما اذا استاجر رجلا لقطع يده لآكلة وقعت بها او برأت او استاجره لقلع السن عن وجع ثم سكن الوجع او استاجره لطبخ طعام الوليمة فماتت المراة او اختلعت او استاجره ليختن ولده فمات الولد ونحو ذلك واذا لم يكن العذر ظاهرا كالدين لانه يحتمل ان يكون قادرا على الايفاء من مال اخر فلا بد من القضا ليزول الاشتباه ويتحقق العذر **قوله** ومن استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر وهذا لفظ القدوري في مختصره وتمامه فيه وان بدا للمكاري فليس بعذر وقال في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل يكتري من الرجل ابلا الى مكة فاراد الذي اكترى ان يقعد قال هذا عذر وان اراد الجمال ذلك قال فليس هذا بعذر الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير وحاصله هو ما ذكر شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي رحمه الله في شرح الكافي للحاكم الشهيد قال وان استاجر دابة الى بغداد وهي بعينها ثم بدا للمستاجر ان يقعد فلا يخرج فهذا عذر لانه قد تتعلق مصلحته بالسفر في زمان دون زمان فاذا وقع الاستغنا عنه اندفعت الحاجة بدونه فيكون عذرا وكذلك لو اراد الخروج في طلب غريم له او عبد ابق فرجع الغريم والعبد لان الحاجة قد اندفعت وكذلك لو مرض او لزمه غرم او خاف امرا او نفقت الدابة او اصابها شي لا يستطيع الركوب معه كان

كان م

اي دون نص رواية الجامع الصغير والزيادات وحمل رواية الجامع الصغير على ما اذا كان العذر ظاهرا ورواية الزيادات على ما اذا لم يكن العذر ظاهرا